المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-25 ـ 250-25 / 30-79 ـ 270-79	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.76.588 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة 3093

المجالس الجماعية. ـ الدوائر الانتخابية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1193.76 بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976) باحداث الدوائر الانتخابية قصد انتخاب المجالس الجماعية 3094

انتخاب أعضاء المجالس الجماعية. ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.76.589 بتاريخ 12 شوال 1396 (7 أكتوبر 1976) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية 3094

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.76.588 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.74.498 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) :

« الفصل الثاني ـ يحدد عدد المحاكم الابتدائية في احدى « وثلاثين (31) محكمة ».

الفصل الثاني

يغير ويتمم كما يلي الجدول المضاف الى المرسوم رقم 2.74.498 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« محاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستيناف	دوائر نفوذ محاكم الاستيناف : المحاكم الابتدائية	دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية بجماعات
.....	.....	.....
أكادير.	أكادير.	تمالست.
		أسريس.
.....	.....	.....
	طنطان.	طنطان.
		أسا.
		الزاك.
		المسيد.
	العيون.	العيون (البلدية).
		الداورة.
		الحكونية.
		طرفاية.
		بوكراع.
		الدشيرة.
		العيون (الشاطئ).
		بير أنزارن.
		أم دريج.
		بوجدور.
		كلتة زمور.
		السمارة (البلدية).
		الجديرية.
		أمكالة.
		الحوزة.
		تفاريتي.
	ورزازات.	أيت سدرة الجبل.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثالث

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1193.76 بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976) باحداث الدوائر الانتخابية قصد انتخاب المجالس الجماعية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الجماعات الحضرية والقروية المحدثة والمبينة بالمرسوم رقم 2.73.416 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) تحدث فيها الدوائر الانتخابية المبينة فى اللوائح والمحددة فى الخرائط المضافة الى أصل هذا القرار.

الفصل الثانى

يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى 7 يناير 1960 باحداث الدوائر الانتخابية قصد انتخاب المجالس الجماعية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.76.589 بتاريخ 12 شوال 1396 (7 أكتوبر 1976) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.387 الصادر فى 25 رمضان 1395 (2 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بتمديد مدة انتداب أعضاء المجالس الجماعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يدعى الناخبون فى جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 12 نونبر 1976 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه التصريحات بالترشيح على أبعد تقدير يوم الاثنين 18 أكتوبر 1976 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمقر الجماعة.

الفصل الثالث

تفتتح الحملة الانتخابية يوم الثلاثاء 19 أكتوبر 1976 أي مباشرة بعد منتصف الليل من يوم الاثنين 18 أكتوبر 1976 وتنتهي يوم الخميس 11 نونبر 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 شوال 1396 (7 أكتوبر 1976).

الوزير الاول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.